زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-433) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-23210-2020) |

المفاتيح:

ربط زكوي – ربط تقديري - حجم نشاط المؤسسة - المبيعات المسجلة في ضريبة القيمة المضافة - قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ، حيث ينحصر اعتراضه بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ تقديري مبالغ فيه بالنسبة لحجم نشاط المؤسسة والمبيعات المسجلة في ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بمحاسبته بناء على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري – أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها والتي تخولها محاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات – ثبت للدائرة أن المدعي يطالب بالمحاسبة بناءً على (قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري) ولائحة الزكاة الصادرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ والذي يطبق على الإقرارات المقدمة أو الربط الصادر في أو بعد تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١٠)، (١١)، (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.
- قرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.
- قرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكًا لمؤسسة.. الجديد للمقاولات (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٩هـ ١٤٤٠هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، يدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ تقديري مبالغ فيه بالنسبة لحجم نشاط المؤسسة والمبيعات المسجلة في ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بمحاسبته بناء على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ جاء فيها بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، استندت في إجرائها إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٩هت و١٤٤٠هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي ١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ، يدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ تقديري مبالغ فيه بالنسبة لحجم نشاط المؤسسة والمبيعات المسجلة في ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بمحاسبته بناء على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.، في حين دفعت المدعى عليها بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، استندت في إجرائها إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ،

وحيث نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ على أنه: "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي:

١-الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

٢-أنّ للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافًا إليها هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.

٣-أنّ للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.

٤-أنّ للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.

٥-أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخًا مغايرًا لبدء النشاط تقبله الهيئة.

٦-أنّ للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديري، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير.

٧-أنّ للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقًا لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.

٨-أنّ للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة»، كما نصت المادة (١١) من ذات اللائحة على أنه: « للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

١-إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.

٢-إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

٣-إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

٤-إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.

٥-إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

٦-إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.

٧-إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة»، كما نصت المادة (١٨) من ذات اللائحة على أنه:» مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي

لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نص قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ على أنه: «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد ٢٠١٩/١٢/٣١م. وفقًا لما ورد في البند (ثالثًا) من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ»، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه في ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديريًا في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وحيث أن المدعي يطالب بالمحاسبة بناءً على (قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري) و لائحة الزكاة الصادرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ والذي يطبق على الاقرارات المقدمة أو الربط الصادر في أو بعد تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م، وبالرجوع الى (اشعار الربط) تبين أن الربط صادر في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلزام المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًا بناءً على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلزام المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحاسبة المدعي تقديريا بناء على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.